رابط المادة على منصة باحث

القواعد لابن اللحام

93- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أد سامي الصقير- 5 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية - 00:00:00

قاعدة السادسة عشرة قال رحمه الله منها اذا اذن المرتهن للراهن في التصرف ثم رجع قبل تصرف الراهن ولم يعلم بذلك حتى تصرف هل ينفذ ام لا فانه يخرج على الروايتين في مسألة الوكيل - 00:00:19

طيب يقول بسم الله الرحمن الرحيم ومنها لو اذن المرتهل للراهن المرتهن هو صاحب الحق والراهن هو الذي عليه الحق مثال ذلك اقترضت منك دراهم قلت اقرضني مئة الف ريال - 00:00:37

وقلت لي اريد رهنا فاعطيتك سيارتي انا راهن وانت ايش مرتهن اه الاصل ان السيارة تبقى عند المرتهن صاحب الحق يتوثق بها لحقه لكن لو ان المرتهن صاحب الحق اثم بان قال لي خذ السيارة - 00:00:54

لك ان تتصرف فيها فرجع قبل تصرف الراهن ولم يعلم بمعنى انه اذن لي ثم رجع ولم اعلم برجوعه وتصرفت. في السيارة ببيع او غيره هل ينفذ هذا التصرف او لا ينفذ - 00:01:16

يقول فانه يخرج على الروايتين في مسألة الوكيل وهو هل هل يشترط في عزل الوكيل العلم او انه ينعزل قبل علمه؟ هذه مثلها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:01:35

ومنها لو لم يعلم وجود الاقرب في اولياء النكاح حتى زوج الابعد. فهل يصح النكاح ام لا لو لم يعلم وجود الاقرب في اولياء النكاح حتى زوج الابعد. فهل يصح - 00:01:52

كم رأى مثلا امرأة اهلها قريب لها ولي قريب وارادت النكاح ولم يعلم بوليها القريب. يعني ظنوه انه مات او نحو ذلك فزوجها الولي الا بعد مع وجود الاقرب. فهل يصح النكاح او لا - 00:02:09

هذه مسألة لا تخلو من حرير. الحالة الاولى ان يعلم الا بعد وجود الاقرب فلا يجوز له ان ان يزوج لان وجوده الابعد كعدمه فما دام ان ان الولي الاقرب للمرأة موجود - 00:02:30

فمن بعده من من اوليائه الذين لا يستحقون وجوده كعجمه فمثلا اذا كان الاب موجودا الاولاد اه فالابناء وجودهم كعدمهم لماذا؟ لان الولاية لمن؟ للاب لكن هنا اذا لم يعلم - 00:02:47

ان ان هذه المرأة لها ولي. وزوج الابعد فهل يصح النكاح ام لا؟ يقول لا نعم كمل. احسن الله لي. قال رحمه الله يقتضي كلام صاحب الكافي تخريج المسألة على الروايتين في انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل. رجح ابو العباس - 00:03:06

الصحة هنا وقد يقال كلام وجه الصحة ان الابعد حينما زوج وهو يعتقد انه ولي هو في الحقيقة ولي لكن لكنه في في هذه الحال في حقيقة الامر الولاية لغيره ليس الذي زوج اجنبي حتى لو قلنا انها تزوجت بغير ولي. لا الذي زوج يستحق الولاية. لكن هناك من هو احق - 00:03:26

منه بالولاية فهو زوج ولم يعلم بوجود الاقرب فيصح النكاح. لان القول بعدم صحة النكاح يلزم من ذلك ان يكون النكاح السابق فاسدا ومتى دار الامر بين تصحيح العقد وبين افساده فاذا امكن التصحيح فهذا هو الواجب. نعم - 00:03:54

احسن الله الي قال رحمه الله وقد يقال ولا يصح يقول الولي اذا زوج فلا الولي الا بعد اذا زوج فلا يخلو من حالين. الحالة الاولى ان يعلم بوجود ولي احق - 00:04:16

اقرب منه ويزوج فلا يصح والحال الثاني ان يجهل ذلك لا يصح على القول الراجح. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وقد يقال كلام صاحب الكافي ليس في هذه الصورة - 00:04:38

لانه انما ذكر الخلاف فيما اذا كان الاقرب فاسقا او مجنونا وعادت ولايته بزوال بزوال المانع تزوج الا بعد من غير علم بعود ولاية حق الفاسق والمجنون حتى الفاسق ايضا فيه خلاف - 00:04:58

بعض العلماء يشترط يشترطون في الولي ان يكون عدلا اخونا فلا يصح آآ الفاسق وهذا الشرط حقيقة لو عملنا به لا ابطلنا الولاية في كثير من الاولياء الموجودين الان العدل عند الفقهاء من هو العدل - 00:05:15

العجل ومن استقام في دينه ومرؤته الاستقامة في الدين الا يفعل كبيرة والا يصر صغيرة من الذي يسلم من الغيبة والنميمة والقطيعة لو طبقنا هذا وقلنا لابد ان يكون عدلا - 00:05:40

اذا وجدنا ماذا؟ ان اكثر الاولياء تنزع منهم الولاية ولهذا كان الفاسق كان الفاسق كان يقول راجع ان الفاسق تصح ولايته بشرط ان لا يكون فسقه مما يتعدى ضرره الى - 00:05:57

الغير فلو كان مثل هذا الفاسق صاحب لو كان هذا الولي مخدرات او صعب فواحش او نحو ذلك مما يكون فيه ظرر نقول هذه ولايته هذا لا تكون له ولاية. اما اذا كان فسقه لا يتعلق - 00:06:15

في الولاية والعناية بها. كما لو كان مثلا يتعامل بالغش بالربا ونحو ذلك فحينئذ تكون ولايته ثابتة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقد يقال كلام صاحب الكافي ليس في هذه الصورة لانه انما ذكر الخلاف فيما اذا كان الاقرب فاسقا او مجنونا وعادت ولايته بزوال المانع - 00:06:34

فزوج الا بعد من غير علم بعود ولاية الاقرب واذا لم يعلم الولي بالاقرب بالكلية فلم يتعرض لها. وقد يفرق بينهما بان النسيب الاقرب اذا لم يعلم ولم ينسب الا بعد الى ولم ينسب الابعد الى تفريط فهو غير مقتول مقدور على استئذانه فيسقط بعدم العلم كما يسقط بالابعد - 00:07:00

فهو حينئذ غير منسوب الى تفريط بخلاف ما اذا قريب خلافا لما يعني يعتاده الناس يطلقون النسيب على من يزوجونه اذا بتتزوج ابنتها يقول لي يقصد زوج ابنته هذا نسيبنا - 00:07:24

هؤلاء انسابي هذا خطأ قال الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا النسب هو القريب اقرباؤك ابناء عمك وعمتك وخالك وهؤلاء انساب اما ما يتعلق بالنكاح فهم اصهار - 00:07:45

وليسوا انساب اللهم الا اذا جمعوا بين النسب والقرابة فلو قال مثلا فلو زوج ابنته لابن عمه فهو صهر اجتمع فيه اجتمع فيه وصفان اجتمع فيه وصفان احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:08:06

وقد يفرق بينهما بان النسيب الاقرب اذا لم يعلم ولم ينسب الا بعد الى تفريط فهو فهو غير مقدون على استئذانه فيسقط بعدم كما يسقط بالابعد فهو حينئذ غير منسوب الى تفريط - 00:08:32

بخلاف ما اذا كان الاقرب فيه مانع وزال. فان الابعد ينسب الى تفريط اذ كان يمكنه حالة العقد اذ كان يمكنه حالة حالة يمكنه حالة العقد معرفة معرفة حال العقاب - 00:08:47

اذ كان يمكنه حالة العقد معرفة حال الاقرب والله اعلم ومنها اذا الاصل ان الذي يزوج من الاقرب. لكن قال الفقهاء اذا عضل الاقرب اذا عضل الاقرب او لم يكن اهلا فان الولاية تنتقل الى من؟ بعده - 00:09:09

اذا عضل ومعنى العضل ان يمنعها كفءا رضيت هذا العضل عظل الولي ان يمنعها كفئا رظيت فاذا تقدم اليها رجل كفء ورضيت به المرأة ومع ذاك يمنعها وقد هل يحصل من بعض الاولياء الظلمة - 00:09:32

نجد ان ابنته مثلا موظفة او مدرسة ويريد ان تبقى لاجل ان يستفيد من مالها كلما خرج المرتب اخذ المرتب ويقول الان اذا تزوجت

سوف يكون هذا المرتب لزوجها. وانا احق - 00:09:50
فتجد انه انه يعظلها وانه يمنعها من الزواج من النكاح. حتى اقول يفوتها يعني انت تكبر ولا يتقدم اليها من من ترضاه وهذا محرم ولذلك متى عضل الولي بان منعها كفئا رظيت لاحظ - 00:10:08
العظم لابد فيه من امرين الامر الاول ان يكون ان يكون الذي منعه كفئا فان كان الذي تقدم لها فاسقا تعرفت عليه واحبته وقد اريد ان اتزوجه وليس اهلا فمنعها نقول هذا ليس - 00:10:29
وايضا رضيت فان تقدم اليها شخص ولكن لم ترضى به لا يعتبر فحينئذ تنتقل الولاية الى من بعده. او كان غير اهل لو كان هذا الولي ليس اهلا اه كان فاسقا فسقا - 00:10:45
لا تصح معه الولاية او لم يكن رشيدا او كان ابوها مثلا بلغ من الكبر عتيا بحيث سقط تكليفه ولا يعي ولا يعرف حينئذ تنتقل الولاية الى من بعده اي نعم يكون يكون - 00:11:06
يصح لان الاصل بقاء المانع الاصل بقاء ما كان على المكان صناديق الاخوة من الام هل يكون من الاولياء؟ لا لا اخو من الاولياء الاخوة من الام ليسوا من العصبة. الاولياء هم العصبة - 00:11:31
ولذلك في العصبة في في الفرائض ابوة اخوة عمومة وذو النعمة في النكاح لا ابوة بنوة ترتيب العصبة ترتيب العصبة في الارث هكذا بنوة ابوة اخوة عمومة اما ترتيبها في النكاح - 00:12:02
فهي بتقديم الابوة ابوة بنوة لماذا يقدم الاب على الابن؟ نقول لان الاب اكثر شفقة وحنوا وثانيا انه اعلم بمصالح النكاح من ماذا؟ من الابل لانه اكبر سنا والغالب ان الاكبر سنا يكون اعرف بالامور - 00:12:25
وفي مثل عند الناس اكبر منكم يوم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها الحاكم هل ينعزل قبل علمه بالعزل ام لا قال القاضي ابو الخطاب فيه الخلاف الذي في الوكيل - 00:12:48
وفي التلخيص لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف. رجحه ابو العباس لان في ولايته حقا لله وان قال وان قيل انه وكيل فهو شبيه بنسخ الاحكام لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكالة المحضة - 00:13:12
طيب منها الحاكم هل ينعزل قبل علمه بالعزل ام لا لو ان حاكما ولي امر عين حاكما ثم عزله ولم يعلم الحاكم بالعزل. وهذا يتصور في الزمن السابق يعني عين حاكما في بلد. مثلا هو في في مكة وعين حاكما في العراق. او عين حاكما شرعيا في الشام - 00:13:29
ثم عزله ولم يعلم الحاكم بالعزل وصار يقضي بين الناس. هل تنفذ احكامه؟ او لا تنفذ؟ الجواب انها تنفذ انها تنفذ لانه لان ابطال ابطالها قد يكون فيه يعني سبب للفوضى والمشاكل بين الناس - 00:13:54
فما دام انه قد حكم فان احكامه تنفذ. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها عقود المشاركة اي نعم هي حق لله الحاكم الحاكم في ولايته حق لله لانه يقضي - 00:14:13
بامر الله وحكم الله لا هو الحاكم الان ولايته اجتمع فيها امران حق لله وحق للادمي وهو حق حق للادم باعتبار ان الادمي وهو الحاكم الشرعي او الامام الشرعي هو الذي اه ولاه - 00:14:39
وحق لله عز وجل لانه يقضي بامر الله وبحكم الله وان يحكم بينهم بما انزل الله اي نعم هذا داخل فيه هذا يدخل يعني لان في ولايته حقا لله لان الحاكم - 00:15:02
يحكم بامور دنيوية وبامور تتعلق بحق الله مثل الحدود ونحوها. فالحدود الشرعية مثل الحد القذف فيها حقان حق للآدمي وحق لله فهي حق للادمي باعتبار المطالبة بها وحق لله باعتبار تنفيذها - 00:15:25
باعتبار تنفيذها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها عقود المشاركات الشركة والمضاربة المشهور في المذهب انها تنفسخ قبل العلم كالوكالة وقال ابن عقيل الاليق بمذهبنا في المضاربة والشركة لا تنفسخوا بفسخ مضارب - 00:15:47
حتى يعلم رب المال والشريك لانه ذريعة الى عامة الاضرار وهو تعطيل المال عن الفوائد والارباح وهذا هو الصحيح انه لا تنفسخ الا بفسخ المضارع احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها - 00:16:09

لو احتال على شخص ظنه مليا ورضي بالحوالة ثم بان مفلسا او ميتا. فهل يرجع عن المحيل ام لا؟ في المسألة روايتان المذهب لا يرجع لو احتال على شخص ظنه مليا. يعني مليئا ورضي بالحوالة. قال احلتك على فلان - 00:16:28

يظنه مليا اعتلى عليه ورظي المحال رظي بالحوالة ثم بان مفلسا او ميتا فهل يرجع الى المحيل ام لا نقول هنا اذا كان يعلم بحاله ورضي فلا رجوع. لانه دخل على علم وبصيرة - 00:16:50

اما اذا كان يجهل حاله يجهل الحال فله الرجوع ولهذا يقول وان لم يرضى رجع قولا واحدا احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو غصب طعاما من انسان ثم اباحه له المالك - 00:17:06

ثم اكله الغاصب غير عالم بالاذن فهل يضمن ام لا؟ ذكر ابو الخطاب في انتصاره انه يضمن قال شيخنا هذه مسألة يقول ومنها لو غصب طعاما من انسان ثم اباحه له المالك - 00:17:30

غصب من شخص شاة ثم صاحب الشاة اباحها له يعني استسمحه فقال ابحتك اياها ثم اكله الغاصب غير عالم بالاذن. يعني لم يعلم بالاذن وصورة ذلك انه من غصب شاة - 00:17:45

من زيد من الناس ثم جاء شخص اخر يعلم بالغصب فذهب الى المالك وقال ان فلانا غصب فلعلك ان تسامحه وتأذن له فقال ابحته اياها الغاصب الان ذبح الشاة واكلها غير عالم بالاذن - 00:18:04

انه يعني ابيحت له فهل يضمن او لا يضمن ذكر ابو الخطاب في انتصاره انه يضمن باعتبار ماذا حالة اكلة بيصيبها لحال الاكل. لكن باعتبار واقع الامر ها لا يظمن. مثلها ايظا - 00:18:23

لو غصب منه طعاما لو غصب منه طعاما اكله المالك عن غير علم غصب منه مثل دجاجة ثم دعاه الى وليمة وطبخ له هذه الدجاجة واكلها المالك وقال له الدجاجة التي اكلت هذه هي التي غصبت منك - 00:18:43

خلاص لا ضمان علي نقول يضمن لان لماذا؟ لان المالك اكلها على انها ليست ملكا دجاجتي ما ما اكلتها فيضمن في هذه الحالة. نعم احسن الله الي قال رحمه الله - 00:19:05

قال شيخنا ابو الفرج والصواب الجزم والصواب الجزمة بعدم الضمان. الجزم. احسنوا اليك. والصواب الجزم بعدم بعدم الضمان لان الضمان لا والفرج ابو الفرج ابن رجب ابن جوزي قليل النقل عنه - 00:19:21

ابن جوزي يعني قليل النقل عنه فيما يتعلق الفقه لان اكثر ما ينقل عنه في مسألة المواعظ في مسألة الموعظة وان كان له يعني اه كلام في الفقه لكن كلامه قليل - 00:19:56

اكثر كلامه في اكثر ما تكلم رحمه الله في التفسير له التفسير المعروف ولا ولا هو كتب المواعظ وايضا في باب العقيدة له شطحات ولهذا ذكر الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله - 00:20:12

اه في الفتاوى في فتاوى ذكر ابن الجوزي وقال ابن الجوزي عالم من علماء المذهب من منتسبي للمذهب له جهود في الوعظ والارشاد وكذا وكذا ولكن الحنابلة تبرأ منه في باب العقيدة وما يتعلق بها - 00:20:28

عنده في امور بعض الامور فيها ما فيها من النظر ولا سيما في كتابه الصيد الخاطر يذكر انه اذا حصل ما حصل من امن او ام يذهب الى قبر فلان ويجلس بجانبه - 00:20:48

وفي اشياء منتقد من الشركيات نعم انه في باب الوعظ لا يوجد له نظير ولهذا يقال انه ممن الين له الكلام كما اولينا الحديث لمن داود فيما يتعلق بالسجع السجع والكلام وكان يحضر رحمه الله يحضر مجالسه اللوف من الناس ويتأثرون بوعظه فهو في الوعظ - 00:21:02

والارشاد التوجيه ليس له نقد لكن كل انسان لا يخلو من الخطأ والزلل احسن الله اليك قال رحمه الله قال شيخنا ابو الفرج والصواب ان يزموا بعدم الضمان لان الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون. كمن وطأ امرأة يظنها اجنبية فبانت زوجته. فانه لا مهر عليه ولا - 00:21:32

باستصحاب اصل الظمان مع زوال سببه. ولذلك يذكر ابن الجوزي انه اتاه رجلان ابن الجوزي سني ورافظي قال بعظهم ايهما افظل ابو

بكر او علي يسألانه ايهما ابو بكر او علي - 00:21:58
فاجابهم الجواب عجيب قال افضلهما من كانت ابنته تحته. السني يقول يقصد ابو بكر والرافظي يقول لا يقصد علي هل المعنى من كان السنة يقول من كانت ابنته تحت ابنة ابي بكر تحت الرسول. الاخر يقول من - 00:22:18
كانت ابنته تحت ابنة الرسول تحت علي. علي. يعني هو جاي اتيا اليه ليحكموا فصور هادي من الأجوبة هادي يسمونها اجوبة مسكتة - 00:22:40